أحكام التسول ورعاية المتسولين في الشريعة الإسلامية
دراسة نظرية تحليلية

أ.م. جلال علي هاشم الأعرجي & م،باحث: أحمد حسن عبد الله
كلية الآداب /جامعة القادسية

الخلاصة

تحاول هذه الدراسة الاهتمام بالإطار الإسلامي في التعامل بظاهرة التسول من خلال التعرض لأحكام التسول ورعاية المتسولين في الإسلام .

فكل ما ورد في القرآن الكريم وسنة نبيه المصطفى (ص) يعد حقائق تفسيرية ثابتة تقدم منظوراً شاملاً ومتكاملاً لمعالجة مشكلات الإنسان والمجتمع ، ومن ذلك مشكلات الفقر والتسول .

إذ تبين من تحليل النصوص الشرعية ان هناك معادلة لترسيخ العدالة الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، إذ يتمثل موقف الدين من التسول في الحث على الزكاة والصدقة وغيرها من أشكال العطاء لتحقيق التكامل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، وهذا العطاء واجباً وطريقاً للتكفير عن الذنوب والخطايا .

ومن ناحية أخرى يحث الدين على العمل ويدعو المتسولين القادرين عليه على العيش من كيد أيديهم . إن هناك بعض الغموض في موقف الدين الإسلامي من المتسولين مما يخلق أثراً بعيداً في العقلية الشعبية ، ربما اتسمت بعض ممارساتها بالاعتماد عما ورد في النصوص الدينية ، وهو ما يستغله المتسولون حيث يكثرون في الأزمات والمناسبات التي يستطيعون إثارة العواطف الدينية ومنها الأعياد ، أيام الجمع ، أوقات الصلاة ، وقد تفنن بعضهم في استغلال الدين فمنهم من يمكث أياماً يحفظ آيات من كتاب الله تعالى أو نصوصاً من سنة النبي (ص) . بل قد وصل الأمر وجود فئة من المتسولين يدخلون المساجد أوقات الصلاة طلباً للصدقات دون أن يصلوا .

وهناك أدلة عديدة أفرزتها الدراسات السابقة تؤكد تغاضي أجهزة مكافحة التسول وتعاون المواطنين مع المتسولين والتستر عليهم من منطلق فهمهم الخاطئ لموقف الدين من التسول . وفي ضوء المخاطر السالفة للتسول أردنا في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية :-

١- هل يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية منهج لمعالجة ظاهرة التسول والقضاء على أسبابها ؟

٢- ما هي الضوابط التي وصفها الإسلام لجعل المسألة في دائرة الحاجة فقط ؟

٣- هل ظهرت في الشريعة الإسلامية ما يفيد باستخدام العقوبة لمن سأل بغير حاجة ؟

وقد تم العرض لخطر التسول من حيث ضرره على العقيدة وأكل المال الحرام وأثره على الحياء وتعليمه الكسل ، وبعد ذلك تم التعرض للحلول الشرعية بالحث على العمل وقيام الأغنياء بواجبهم في سد حاجة الفقراء . ولطالما حث الفقهاء على الوقوف في وجه تلك الظاهرة الخطيرة حفاظاً على أمر الدين في نفوس الناس ، فقد غرس الإسلام في نفس المسلم كراهية التسول والتضرر من السؤال والتعفف من المسألة ، ما وجد إلى ذلك سبيلاً حتى مع قيام الحاجة إليها ، وان يسعى إلى كسب الرزق من عرق جبينه ، فالإسلام في حثه على الإنفاق والإحسان على الفقراء والمساكين يدعو إلى المحافظة على كرامتهم ، وفي الوقت نفسه يدعو الإسلام الفقراء والمحتجين إلى الاتصاف بآداب طلب المساعدة عن الضرورة .

مقدمة :

ازدادت في السنوات الأخيرة أعداد المتسولين في المدن العراقية بشكل واضح حتى أصبحت صورتهم حالة مألوفة في الشارع العراقي ، وهو ما يسيء إلى المظهر الحضاري للمجتمع . ومع ان بعض المتسولين أمتهنوا التسول وهم بحاجة فعلية للمساعدة ، إلا ان هذه الظاهرة لا تعمل في عزلة عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعزز أو تبرر مشروعية ممارسة التسول ، وربما دعم الإطار الديني والتساهل المجتمعي وغض النظر عن المتسولين إلى اتساع واستمرار الظاهرة ، وفي ضوء الظروف الراهنة وتوالي الأزمات التي يعيشها المجتمع العراقي من المتوقع أن تزداد أعداد المتسولين الوافدين إلى جماعات التسول ، خاصة في ظل تدني كفاءة القوانين وإجراءات الحماية الاجتماعية وانهيار مستويات الإعانة والتكامل الاجتماعي ونكول ذوي القربى عن واجبات إعالة أرحامهم من المعوزين سواء من النساء أو الأطفال أو المعاقين الأمر الذي اضطرهم لقبول ذل السؤال من أجل إعالة أنفسهم أو عيالهم والتشبث بالحياة بأي صورة .

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة جاءت الحاجة إلى دراستها وتحليلها باعتماد المنهج العلمي للكشف عن أبعادها المختلفة والوصول إلى إجابات علمية موضوعية من خلال تحري الواقع المعاصر لظاهرة التسول في العراق وموقف القانون والشريعة الإسلامية من الظاهرة .

وانتهت الدراسة إلى تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات العلمية لعلاج مشكلة التسول ، عسى أن يسهم هذا الجهد المتواضع في تقديم الحلول المفيدة لعلاج هذه المشكلة والحد من انتشارها والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

العناصر الرئيسية في البحث

أولاً : الإطار التاريخي لظاهرة التسول في الإسلام :

قد يظن البعض ان التسول ظاهرة حديثة ، لكن الدارس للتاريخ الاجتماعي للشعوب يتبين له ان التسول ظاهرة قديمة لازمت المجتمع البشري عبر المراحل التاريخية المتعاقبة ، إذ لم تخل المجتمعات في العصور القديمة من مشاعر التعاطف والحماية بين أفراد الجماعة الواحدة والميل نحو المساعدة المتبادلة ، وكانت العصبية وعلاقة القربى والمشاعر الدينية هي التي تدفعهم إلى مساعدة الفقراء والعاجزين والمحتاجين من الأفراد ، بل انه حتى في المجتمع العراقي القديم ارتبطت ممارسات ظاهرة التسول بالدين بشكل واضح فقد ارتبط البغاء المقدس وما كان يجري عليه في بابل في معابد الآلهة (ميليتا Mylitta) بمظهر للتسول ، حيث كانت بنت تولد في هذه البلاد ان تجلس في ساحة المعبد حتى يمر بها رجل أجنبي ويضع على ركبتها قطعة فضية من النقود داعياً في أثناء ذلك ان تباركها الآلهة وتشملها برعايتها[١] .

ولبيان الواقع الاجتماعي للمتسولين تاريخياً وموقف الإسلام في التعامل معهم فرضت المتطلبات الوظيفية للتحليل العلمي للظاهرة تقديم استبصار تاريخي للظاهرة في المجتمعات العربية الإسلامية .

فقد عرف المجتمع الإسلامي التسول قبل الإسلام ووصل الأمر ببعض الأسر إلى حد قتل الأطفال بسبب الفقر ، وقد أشار القرآن الكريم على ذلك : {وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}[٢] وفي بداية الدعوة الإسلامية ولدت آيات قرآنية عديدة تدعو إلى

مساعدة الفقراء والمحتاجين ومنها قوله تعالى : {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}[٣] ولعلنا نستدل على انتشار ظاهرة التسول في عهد الرسول الكريم محمد (ص) عندما ظل الإمام علي بن أبي طالب (ع) وزوجته الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) بدون طعام لثلاثة أيام، حيث يطرق باب منزلهما في كل يوم ذي حاجة إلى طعام حتى نزلت الآية الكريمة :

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا}[٤] .

وتوضح أدبيات التراث الإسلامي ان هناك فئة من المتسولين عاشت في القرن الرابع الهجري كانت تسمى (الكرامية) اعتادت الكدية والزهد ، وكان لهم مجالس وخوانق كثيرة في إيران وبلاد ما وراء النهر وعند بيت المقدس .

وفي العصر الفاطمي كان السلاطين والأعيان يوزعون الصدقات من النقود والخبز والطعام والحلوى على الفقراء والمحتاجين في الاحتفالات في الموالد والأعياد ، وفي أثناء الأزمات وموجات الغلاء ، إذ كان هناك حضوراً قوياً بجماعات المتسولين الذين يقودهم كبيرهم للحصول على الصدقات ، التي إذا ما حجبت عنهم من أحد ما وجهوا إليه الشتائم[٥] .

وفي ضوء المبادئ التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تدعو الناس إلى الإحسان والتكافل الاجتماعي أصبحت مساعدة الفقراء والمساكين في كفالة الجماعة بحيث لا يعتبر ذلك تفضلاً من الأغنياء على المحتاجين بل واجباً مفروضاً عليهم[٦] .

وفي عهد الدولة العباسية ، ولاسيما في عهد المنصور والرشيد والمأمون ساد التفاوت الطبقي وكثر عدد الغرباء وتعاظم عدد أسرى الحروب ، وكثر عدد الرقيق من النساء والأولاد وانتشر الفقر والتسول بشكل كبير[٧] إلى درجة اختناق المجتمع بهم وازدحامه بفئاته ، إذ كانوا يقفون على جسر بغداد فيسألون الناس بإلحاح وقد رآهم رسول ملك الروم فعاب على المنصور أمرهم[٨] . إذ كان من شدة الفقر أن ظهرت طريقة استخدمت الأدب في الاستجداء تهجو المجتمع وتكشف العيوب الاجتماعية والتباين الطبقي الذي يعيشه المجتمع وهو ما عرف باسم (أدب أهل الكدية) الذي كان حافلاً بالتعبير عن المكايدات القاسية ومشاعر الألم والعذاب الذي وصفه من يحمل مقدرة أدبية للاحتيال على الناس وابتزاز أموالهم حتى أصبحت حيلتهم موضوعات تندر فيها الناس[٩] ، إذ كان للسائلين نوادرهم ومنهم (أبو دلامة) الذي عُرف بنوادره في مجالس بني العباس حتى كانوا يغدقون عليه العطاء[١٠] .

ولحد الوقت الحاضر لازالت الدراسات تؤكد استغلال الجانب الديني في التسول ليس فقط في العراق بل في دول أخرى باستغلال المراقد المقدسة وبيوت العبادة ، إنما تظهر الصورة بشكل غريب ومنظم كما أشارت إليه الكثير من الدراسات لظاهرة التسول في المجتمع السعودي في فترات الحج

والعمرة[١١] ، ولازال المتسولون بمختلف فئاتهم وشرائحهم يعتمدون أساليب الدعاء وقراءة القرآن ويتلقون الصدقات التي يقدمها المحسنون قربةً إلى الله تعالى .

ثانياً : مشكلة الدراسة :

تعد مشكلة التسول (Begging) من أهم الظواهر الاجتماعية التي لا يخلو فيها مجتمع من المجتمعات ، وإن كانت تختلف في طبيعتها وأنماطها وأسباب ومعدلات انتشارها من مجتمع إلى آخر . وفي ظل الظروف الاستثنائية التي شهدها المجتمع العراقي خلال العقود الثلاثة الماضية وحفلت بالعديد من الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحروب المتتالية فإنها أفرزت ورائها ملايين الأرامل والأيتام والمعاقين والعوائل المهجرة واتسعت ظلها مشكلات البطالة والفقر التي أفرزت العديد من الظواهر الاجتماعية والسلبية ومنها ظاهرة التسول . ويمكن ان تتضح خطورة المشكلة وتأثيرها السلبي على المجتمع من خلال ما يأتي :-

١- الزيادة الملحوظة في أعداد المتسولين إلى درجة ان هناك عوائل بكامل أفرادها الكثير منها تقودها نساء ، واتخذت من التسول مهنة لها تتوارثها عبر عمليات التنشئة الاجتماعية بحيث أصبح التسول طريقها لجمع الثروات . ولجسامة هذه الظاهرة أصبح من الملفت للنظر شيوع بعض التصورات لدى الناس حول الثراء الذي يمكن أن تحققه الأسرة المتسولة .

٢- استغل المتسولين تركز الأماكن المقدسة لآل البيت الأطهار وكثرة المساجد في هذه المحافظات لاستدرار عطف الناس عليهم بما أسهم في اتساع مساحة المشكلة ، لاسيما في أوقات الزيارات والمناسبات الدينية وأيام الجمع وأوقات الصلاة .

٣- إن ما يشجع المتسولون على التسول هو الفهم الشعبي للدين الذي يدعو إلى التعاطف مع المتسولين باعتبارهم مستحقين للمساعدة ، وهذا الإطار الثقافي المتسامح الذي يحث الناس على التصدق والإحسان للمحتاجين ، لم يشجع على التسول فحسب وإنما هو يقدم التبريرات لهذا السلوك . وكثيراً ما ينسحب هذا الموقف الاجتماعي والثقافي المتسامح على حملات وإجراءات الجهات الرسمية المكلفة بالتصدي لهذه الظاهرة بما يعزز من ممارسة البعض للتسول .

ثالثاً : أهمية الدراسة وهدفها :

تعد دراسة موقف الشريعة الإسلامية من مشكلة التسول من الدراسات التي لها أهميتها العلمية والعملية بما يمكن الإفادة منها في مواجهة هذه الظاهرة والحد من خطورتها على أمن المجتمع والتي يمكن بيانها من خلال :-

١- إثراء المعرفة العلمية من خلال توضيح علاقة الدين بالظاهرة كأحد الأسباب الواقعية بما يمكن أن يعمق فهم ظاهرة التسول والتعامل معها بموضوعية وتطوير وسائل أكثر فاعلية للمواجهة والعلاج .

٢- محاولة تقديم المقترحات والتوصيات التي من الممكن أن يستفيد منها المخطط للسياسة الاجتماعية في معالجة مشكلات التسول التي تمثل جزءاً مهماً من مشكلات الأسرة الفقيرة في العراق المعاصر .

رابعاً : مفاهيم الدراسة The Concepts of Study :-

تعاني العلوم الإنسانية والاجتماعية بصورة عامة من صعوبة الاتفاق على معاني ودلالات للمفهوم الواحد ، إذ تتعدد التعريفات للمصطلح الواحد ، وقد تختلف أو تتناقض في بعض الأحيان باختلاف التخصصات العلمية للباحثين[١٢] . ولإزالة هذا التداخل بين دلالات المفاهيم يتطلب الأمر من الباحث في علم الاجتماع تحديد المفاهيم أو المصطلحات العلمية أو المحورية التي تقوم عليها دراسة أي ظاهرة أو مشكلة اجتماعية .

التسول Begging :-

التسول كلمة لها معاني متعددة وتتداخل دلالاتها لتعطي معناً واحداً ، يؤشر بؤس وفقر حالة ممارسها . إن أصل الكلمة في اللغة العربية يأتي بمعنى ((السؤال والاستقصاء والاستخبار)) سألته الشيء أي استعطيته إياه[١٣] . وقال عز وجل : {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ}[١٤] ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[١٥] .

وهناك العديد من التسميات التي كانت تطلق على حرفة السؤال عبر التاريخ أشهر هذه التسميات هي (الكدية والشحاذة والتكفف والكداشة والساسانية) .

وفي الشريعة الإسلامية تأتي كلمة التسول بمعنى السؤال ، وهو طلب صدقات الناس ، ومنه السائل وهو الذي يطلب لنفسه صدقات الناس[١٦] . كما جاء في قوله تعالى : { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)}[١٧] .

والتسول فقهاً وقانوناً ، إذ ان أغلب التشريعات لم تذهب إلى تعريف التسول لكنه يمكن القول إلى ان التسول يعرف فقهاً بأنه ((الفعل الذي يمارسه الشخص وسيلة لاستجداء المال وجمعه من خلال استدرار عطف الناس لتحقيق منفعة شخصية محضة بلا مقابل))[١٨] .

وينظر علماء الاجتماع إلى التسول على انه : ((سلوك اجتماعي يناهض مجموعة قيم أو مبادئ أو مصالح ارتضتها الجماعة))[١٩] . والتسول كظاهرة اجتماعية يمثل مشكلة حضرية يرتبط وجودها بمشكلات اجتماعية وحضارية واقتصادية عديدة كـ(الفقر والبطالة والتفكك العائلي والأزمات والحروب) ، وهو كممارسة سلوكية تتنافى وكرامة الإنسان ولا تنسجم وحالة التطور الاجتماعي والحضاري التي تسعى إليها المجتمعات[٢٠] .

ويقدم الباحث **المفهوم الإجرائي الآتي للتسول** وهو (طلب الصدقة من الأفراد في الأماكن والطرق العامة ومن البيوت وغيرها من الأماكن بأساليب مباشرة وغير مباشرة من الحيلة والخداع لاستدراء عطف الناس وشفقتهم بالتصدق عليهنَّ بالمال أو المنفعة العينية) .

المبحث الثاني

أحكام المسألة والاستجداء في الإسلام

يمهد الإسلام إلى الحلول العلمية الواقعية لتحاشي الفقر والتسول ، وتقوم على قيم إنسانية نبيلة تدعو أولاً الإنسان إلى العمل والكسب الحلال وعلو الهمة لإعمار الأرض التي استخلفه الله فيها والاستفادة من خيراتها ، قال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[٢١] ، وقوله سبحانه وتعالى : {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ}[٢٢] ، ومن شأن هذه القيم أن تدفع عن الإنسان الحاجة والفقر الذي كثيراً ما يعزى التسول إليه ، لما يتميز به المتسول من الركون إلى الكسل والتواكل وقلة النشاط والحيوية . وقد ورد ما يؤكد هذا المعنى في قول الرسول محمد (ص) : ((والذي نفسي بيدي لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي

بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه خيراً له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[٢٣] . وهذه الصورة القبيحة التي يأتي عليها المتسول إنما هي عقوبة له من جنس عمله ، حيث أهان نفسه وأذلها من غير حاجة وأهدر كرامته وتحايل على الناس حتى ظهر بمظهر يخالف ما هو عليه من نعمة[٢٤] .

والمتأمل يجد ان الإسلام قد بالغ في النهي عن المسألة وحذر منها وخاصة في الحالات التي يقصد منها التكثر في المال من غير حاجة ، إذ روي عن الرسول محمد (ص) قوله : ((لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم))[٢٥] . ومن هنا جاءت كراهية السؤال لأنها تعيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه الذي يبيعه لقاء حبه للمال كما ورد في قوله تعالى : {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[٢٦] .

والروايات والآثار قد تواترت على ذم السؤال وكراهية بذل الوجه في الطلب من الناس خصوصاً الطلب ممن لم يكن معروفاً للمعروف . وقد روي عن الإمام علي (ع) قوله : ((فوت الحاجة أهون من طلبها إلى غير أهلها)) وقوله أيضاً : ((ماء وجهك جامد يقطره السؤال فانظر عند من تقطره))[٢٧] . وقد صور ذلك سبحانه وتعالى مادحاً المتعففين عن السؤال بقوله : {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}[٢٨] ومن هنا أصبح الإنفاق والإعطاء للفقراء المتعففين المستحقين للصدقات هو خلق أهل الجنان الذين يتلذذون بالجود ابتغاء مرضاة الله سراً وجهاراً حيث قال تعالى : {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[٢٩] ولإزالة الحرج عن المتصدق والرحمة والعطف على ماء وجه السائل جاء قول الرسول محمد (ص) : ((أعطِ السائل ولو جاءك على فرس ، وأعطِ الأجير حقه قبل أن يجف عرقه))[٣٠] . كما ورد عن الإمام الباقر (ع) قوله : ((لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً ، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً))[٣١] . وذلك مصداقاً لقوله تعالى : {إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا}[٣٢] .

وقد بين فقهاء المسلمين موقفهم من أحكام المسألة ، إذ نص جمع منهم على ان الأصل في المسألة التحريم ذلك بأن السؤال ملازم لثلاثة أمور محرمة هي :

الأول : إظهار الشكوى من الله ، إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشكوى .

الثاني : ان فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالى ، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، فسائر الخلق عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا للضرورة وفي السؤال ذل لسائل إضافة إلى إيذاء المسؤول.

الثالث : انه لا ينفك عن إيذاء المسؤول غالباً ، فيدفع عن غير طيب قلب منه فان بذل حياء من السائل أو رياءً فهو حرام على الآخذ ، وان منع ربما خجل وتأذى في نفسه بالمنع ، وكلاهما مؤذي ففي البذل نقصان حاله وفي المنع نقصان جاهه والسائل هو السبب في الإيذاء[٣٣].

أحكام المسألة في الإسلام :

تطرقت بعض الآراء في السياسة الجنائية الإسلامية إلى ان المعالجة الإسلامية لمشكلة التسول تقوم على تعظيم قيمة العمل والحرص على الأكل من كسب اليد من ناحية وعلى الأخذ بالتكافل الاجتماعي بطرق عديدة من ناحية أخرى ، والتأكيد ان النهي إنما ينحصر في إعطاء المتسولين المحترفين[٣٤] . وفي بيان من تحق له المسائلة منح الإسلام الحنيف بمبادئه الإنسانية السامية من تحق له المسألة ومن تحرم عليه ، فقد أحل الإسلام المسألة للحاجة الماسة وعند الضرورة ولم يحرمها مطلقاً لأن في تحريمها مطلقاً ضياع لبعض الناس من الفقراء والعاجزين وسبب في فسادهم وهلاكهم . وحلال المسألة وحرامها حددها قول النبي محمد (ص) : ((ان المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي عزم مفظع أو لذي دم موجع)) وما سواها يأكلها صاحبها سحتاً[٣٥] . ومن هذا الحديث وسواه من الأحاديث النبوية الشريفة يتبين الأصناف التي تحل لهم المسائلة .

كما وضع النبي محمد (ص) ضوابط للمسائلة حتى تبقى في إطارها الصحيح وتكون في دائرة محددة ولا تتحول إلى مهنة أو ظاهرة غير مشروعة ، وهذه الضوابط هي[٣٦] :

١- السؤال للحاجة أو لمن كان له ظروف قاهرة وهذه الحاجات تتمثل بما يبقي الإنسان على قيد الحياة وتحفظ له صحته ونشاطه وهي المأكل والملبس والمشرب والمسكن ، ويوضح ذلك قوله (ص) : ((ليس لابن آدم حق ، في سوى هذه الخصال ، بيت يسكنه ، وثوب يواري عورته ، وجلف الخبز والماء)) .

٢- عدم القدرة على العمل إذ لم يحرم التسول للمحتاج الضعيف وإنما حرمته على القوي القادر على تحصيل ما يحتاجه لكنه ارتضى لنفسه مذلة السؤال[٣٧] .

٣- السؤال يكون بقدر الحاجة والبعد عن الطمع والشره بالمسائلة ، لأن المتسول بطمعه يكون محتالاً ويجعل الصدقة تقع في غير موضعها .

٤- ترك الإلحاف وهو الإلحاح في المسألة أو استعمال الخشونة في الطلب والتعفف في السؤال وأن لا يظهر السائل بمظهر الضعف والحاجة ، ولا يبدي من رثاثة الملبس وسوء الهيبة ما يدعو إلى الشفقة لحاله[٣٨] . وكم من الفقراء الذين نعرفهم ومع ذلك نجدهم متعففين عن سؤال الناس ، لأنهم أيقنوا ان الرزق من الله وحده .

٥- ان لا يؤذي السائل من يسأله لأن بعض ذوي الحاجة يعمد إلى إحراج من يسأله العون والمساعدة أما باختياره وقتاً أو مكاناً غير مناسبين[٣٩] .

وفي الصور السابقة لفنون التسول ذم لاستجداء الصدقات من الناس في غير مسوغ شرعي ، ودعوة للمتسولين إلى أن يصونوا أنفسهم عن مذلة السؤال ويحفظوا لها كرامتها بالسعي للعمل وكسب الرزق الحلال . ويذكر ابن الجوزي ان الخليفة عمر بن الخطاب كان يزجر العاطلين والمتسولين ويأمرهم بالعمل ، وقد قال (رض) في ذلك : ((يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم ، فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين))[٤٠] .

فإذا كانت هذه هي الأسس التي تقوم عليها السياسة الاجتماعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فهي جديرة بالتأكيد ، إذ هي على هذا النحو تمثل مجموعة من الاتجاهات الإنسانية الإصلاحية للنظام الاجتماعي ، لذلك فإن التشريعات يجب أن تضع هذه المبادئ بين الأسس التي تقوم عليها نصوصها وإدماجها في نظام قانوني إسلامي كشكل من أشكال الدفاع عن المجتمع ضد مظاهر البؤس وما يمكن ان يفضي إليه حال هذه العوائل الفقيرة من انحرافات سلوكية واستغلال للأبناء والنساء .

المبحث الثالث

أساليب الرعاية الاجتماعية للمتسولين في الإسلام

لعل أهم ما جاء به الإسلام في مجال الرعايا الاجتماعية هو مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقوم في معناه العام على التواد والتراحم ومسؤولية الجماعة عن كفالة المحتاجين من الفئات الواردة في قوله تعالى : {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ}[٤١] .

أما المعنى الخاص للتكافل في المجتمع الإسلامي فيتضمن رعاية فئات معينة من الأرامل والمطلقات واللقطاء والمتشردين والعاجزين عن الكسب من الأطفال والنساء والشيوخ[٤٢] .

وهذا المنهج التعاوني في مقابلة احتياجات الأفراد والجماعات ، يوطد دعائم المجتمع على أسس إنسانية تلغى في ظلها الفوارق بين أفراد المجتمع ، فالإسلام يكره أن تعيش جماعة في مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى في مستوى الجوع والعرى . فالمال لله تعالى وهو اختبار لإيمان الفقير والغني ، قال تعالى : {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[٤٣] كما يأمرنا سبحانه وتعالى بالتصدق على المحتاجين وإطعام المساكين ، قال تعالى : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}[٤٤] ، وقال النبي محمد (ص) : ((الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله))[٤٥] .

ومن هنا حثت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام على المشاركة في الماعون والإسعاف والإغاثة عند الطوارئ والأزمات كالحروب والقحط والمجاعة[٤٦] . وما أحوج المجتمع العراقي في ظل الظروف الاستثنائية وحالة العوز ، وهذه الفئات المعوزة والعاجزة عن الكسب يتم مقابلة احتياجاتها بوضع المنافع الأساسية للمجتمع لرعايتها والمتمثلة بـــ(الزكاة والصدقات وأعمال البر والإحسان والأوقاف والغنائم والجزية الكفارات والخراج) وتوظيفها بما يدفع عنها ذل السؤال[٤٧] .

ويذكر السيد قطب ان الإسلام يقرر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله والمتمثلة بـــ :

١- التكافل بين الفرد وذاته : بأن ينهي نفسه عن شهواتها فلا يضعفها أو ينهكها ، ويسلك بها طريق الصلاح . قال تعالى : {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[٤٨] فالإسلام حريص على الكرامة الإنسانية في ان يكون لكل فرد مورد رزق يتجافى به عن ذل السؤال ، قال النبي محمد (ص) : ((لأن يحتطب

أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه))[٤٩] . فقد جعل الإسلام من العمل عبادة واعتبره الوسيلة المثلى للإعالة الذاتية .

٢- وهناك تكافل بين الفرد وأسرته القريبة ، قال تعالى : {وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}[٥٠] . إذ يلزم الميسورين بالصرف على الأقارب المعوزين أو غير القادرين على إعالة أنفسهم من الأصول (الأب ، الأم ، الجد ، الجدة) والمحرمات من النساء[٥١] . وقيمة هذا التكافل في محيط الأسرة والقرابة انه يرسخ عواطف الرحمة والمودة وهي صورة جميلة للإيثار والشعور بالواجب تجاه الأقارب بما يجعل حياة الفقراء منهم ممكنة، وهذا ما يعرف بالنفقة المترتبة على القرابة[*] .

وهنا يشير السيد الشهيد الصدر (قدس) إلى مضمون من المضامين الكثيرة في السنة الشريفة عن التكافل الاجتماعي بين الأقارب وحرمة تضييع العيال بترك النفقة على المحتاجين إليها منهم في الظروف الصعبة وعند الخوف والشدائد بالإشارة إلى قول الرسول محمد (ص) : ((ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول))[٥٢] .

فقد ورد عن النبي محمد (ص) انه قال : ((إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه ما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق ، فإذا كلفتموهم فأعينوهم))[٥٣] .

٣- وهناك تكافل مع الفقير على صعيد المجتمع أو الدولة يكون فيه العطاء فرضاً على أموال الميسورين بالقدر الذي يشبع فقرائهم ، قال تعالى : {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ}[٥٤] . فإذا بات إنسان جائع فالأمة كلها تبيت آثمة ما لم تتحاض على إطعامه . لأن الله جعل أصل المال للجماعة في عمومها على وجه المشاركة . قال الرسول محمد (ص) : ((الناس شركاء في ثلاث ، في المال والكلأ والنار))[٥٥] وقوله (ص) : ((ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم))[٥٦] .

فالإسلام يكره ان تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشظف والحرمان أو الجوع والعرى ، وهذا النهج المترابط في مقابلة احتياجات الأفراد والجماعات يوطد دعائم المجتمع على أسس إنسانية . فإذا ما تخلى الأب أو الزوج أو عجز عن نفقة عياله وتخلى الميسورين من الأصول عن ذلك جعل الإسلام النفقة واجبة على

بيت المال للفقراء والأرامل ذوات الأيتام والمتشردين وذوي العاهات الخاصة وأن تجد الدولة العمل للقادرين عليه لأن الأصل في الإسلام العمل والتكسب(٥٧) .

وهناك الكثير من المؤسسات والأوقات الخيرية التي ذكرها التاريخ الإسلامي والتي أسسها العرب المسلمون منذ بواكير التنظيم السياسي وصدر الإسلام تكفلت بتقديم الخدمات الاجتماعية لرعاية الفقراء وإيواء الأرامل والأيتام والعجزة والمسنين ودعم الأسر المعوزة ، وبناء المدارس والمستشفيات وإصلاح المرافق العامة بدعم من أغنياء المسلمين لفقراء الأمة(٥٨).

لكن هذه الأوجة من الرعاية الاجتماعية الإسلامية لم يجرِ تطويرها في العصر الحديث بما يجعلها تتوائم مع ظروف مجتمعاتنا الصعبة وإنما استبدلت بتنظيم الرعاية الاجتماعية المستوردة من المجتمعات الغربية ، دون اكتراث بالخصوصية العربية الإسلامية رغم المحاولات العديدة للإبقاء على جوهر الرعاية الاجتماعية من خلال تشجيع برامج التكافل الاجتماعي ، لكنها ظلت دون المستوى المطلوب سيما في ظل اتساع حجم الفئات المحرومة من النساء الأرامل والمطلقات والأيتام والأسر المهجرة وغيرهم من الفقراء والمعوزين والعاجزين الذين هم بأمس الحاجة للمساعدة .

وهكذا يتبين من أوجه الرعاية الاجتماعية في الإسلام بأن الرعاية تكامل اجتماعي ، وكونها حقاً وواجباً على المسلم ، فالكل راعٍ والكل مسؤول عن رعيته .

مسؤولية إعالة الأسرة ورعاية المرأة في الإسلام :

لقد وضع الإسلام مجموعة من المبادئ والقواعد وأرسى الحقوق والواجبات التي تقوي أواصر المودة والرحمة في العلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع ، وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على تكليف الرجل بإعالة أسرته ورعاية ذوي القربى والأخذ بيدهم وإعطائهم الأولوية في الدعم المادي والمعنوي . ثم تأتي مسؤولية المجتمع والدولة إذا ما عجزوا عن ذلك ، وتعتبر هذه المسؤولية الشرعية بمثابة الأساس الذي تقوم عليه التشريعات القضائية الصادرة في الوقت الحاضر في مجال الأحوال الشخصية والقوانين المدنية، والتي كلفت الرجل مسؤولية إعالة المرأة والإنفاق على أسرته وأصوله والقرابة المحرمة من الأخوة والعمومة والخوالة وانتهاءً بالجار والأصدقاء(٥٩) .

فالرجل هو المكلف بالإعالة دون المرأة إلا عند الضرورة[٦٠] ، وفلسفة الإسلام في ذلك ان المرأة بوجه عام (زوجة أو بنتاً أو اختاً) معالة من الرجل[*] ، ولا يصح ان تكلف بالعمل لتنفق على نفسها ، بل على أبيها وزوجها أو أخيها أو قرابتها من الرجال ، أن يقوموا بالإنفاق عليها في حدود مقدرته المالية للتفرغ للأمومة والحياة الزوجية ، وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت والإشراف على تربية الأولاد وصيانة للمرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم ، لتظل على سمعتها الكريمة في المجتمع[٦١] . ويدخل في كراهية العمل الخارجي للنساء ما كان طريقاً إلى محرم أو كانت مفاسدة أكثر من محاسنة من الجانب العملي[٦٢] . وقد ورد عن الإمام علي (ع) قوله : ((قيمة كل امرئ فيما يحسنه))[٦٣] . وعند ابن خلدون في مقدمته ، فصل في حقيقة الرزق والكسب وفصل في معاش المستضعفين يبين فيهما ان العمل مصدر القيم وحذر من أيدي القهر والاستطالة من الذليل البائس[٦٤] . وعمل المرأة في بيتها يدرأ عنها تلك الشبهات ، وهذا المعنى متجذر ثقافياً أو يستند إلى قيم دينية ومعايير أخلاقية وقواعد اجتماعية ترسخ تبعية المرأة الاقتصادية ومسؤولية الرجل والإنفاق عليها[٦٥] ، قال تعالى : {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٦٦] . وفي هذا الصدد فإن المراد بقوامة الرجال على النساء هو الجانب الاقتصادي والمادي البحت ، بفعل استعداد الرجل له على وجه الإجمال، وان للمرأة حقاً يقابل حق القوامة هو حق الأمومة الذي يرفعها إلى مقام لا يصل إليه الرجل كونها تصنع الإنسان[٦٧] . فقد كان النبي محمد (ص) مفوضاً البيت وأمره لزوجاته ، وعليه بجانب رسالته الكسب والإنفاق ، قال (ص) : ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه))[٦٨] .

فالشريعة الإسلامية لا تكلف الزوجة شيئاً مهما كانت غنية[*] وجعلت لها الحق في استرداد ما تنفقه في شؤون الأسرة والحق في الطلاق ، إذا ثبت عجز زوجها عن الإنفاق[**] وقد أراد الإسلام من إعفاء المرأة من النفقة سواء أكانت فقيرة محتاجة أو غنية أن يجعل مهمتها شؤون البيت دون سواه ، وكذلك لم يوجب نفقة ولدها الصغير أو العاجز على الكسب عليها ، بل جعلها على زوجها أو أصول زوجها ، وذلك لئلا يترك للمرأة باباً مفتوحاً تنفذ منه إلى الأعمال الخارجية أو مد يدها والمسألة من الآخرين لمساعدتها[٦٩] ، ولا يتنازع أحد ان المرأة الفقيرة المسلمة يجوز لها أن تعمل لكسب قوتها وإعالة أسرتها إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها شريطة أن

يكون اضطلاع المرأة بالأعمال التكسبية في نطاق ضيق من جهة ومنوطاً بالدرجة الأولى بالحاجة والضرورة من جهة أخرى وأن يكون عملها ملائماً لطبيعتها الجنسية كأنثى ، وأن لا يكون ما يرهقها ويذهب بإنوثتها ويسيء إلى الأخلاق العامة[٧٠] ، وأن لا يكون الوقت الذي تقضيه في العمل ما يلحق تأثيراً سلبياً على دورها في الأسرة وخاصة أطفالها[٧١] . وحقيقةً فإن المرأة حينما تعمل مضطرة انما تسعى إلى الاستقرار والطمأنينة ، وستر حالها وعيالها من العوز ومنة الآخرين عليها ، وكما قال الرسول محمد (ص) : ((الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله))[٧٢] . وفي ذلك تتجاوز المرأة القيود التي وضعها المجتمع على عمل المرأة . وهذه الحالة لا يتعرض لها الرجل الذي تتوفى زوجته فالمرأة الأرملة تواجه إمكانية محدودة في المحافظة على مستوى معيشة أسرتها التي تتعرض لهبود بعد وفاة زوجها أو طلاقها[٧٣] ، إذ تضطر الكثيرات منهن سيما اللواتي لديهن أطفال كثيرون إلى قبول أدنى الأعمال متجاوزات القيود والمحاذير الاجتماعية بعضهن أرامل ومطلقات بأعمار الشباب .

أما فلسفة الغربيين فان البنت حتى بلغت سناً معينة لا تجب على أبيها أو أقاربها الإنفاق عليها ، بل يجب عليها ان تعيش في عملها ، وتدخر ما تقدمه بائنة لزوجها المرتقب[٧٤] . فإذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد فإذا ما شاخت أو هدمت وكانت قادرة على الكسب وجب عليها ان تستمر في العمل لكسب قوتها ولو كان ابنها أو ذويها من أغنى الناس[٧٥] .

وعلى خلاف ما عند الغربيين ما تزال عندنا قيم التضامن والتلاحم تعطي للعائلة الكبيرة والعشيرة وعلاقات القربى أهميتها التي تشكل ركناً أساسياً في البناء الاجتماعي لمجتمعنا الإسلامي ، لكن البعض من الميسورين في هذه الأيام العصيبة على بعض العوائل الفقيرة بسبب الظروف الاستثنائية التي يمر بها بلدنا والتي خلقت الملايين من النساء الأرامل والأيتام والمهجرين والمعاقين والعاطلين وغيرهم يتناسون تكاليف دينهم ويكفأون بظهورهم على المعوزين من أرحامهم ويهربون من الواجب الشرعي بالإنفاق عليهم .

توصيات الدراسة :

في ضوء تحليل الموقف الشرعي من ظاهرة التسول توحي الدراسة بالآتي :-

١- حث أئمة المساجد للتصدي في خطبهم لهذه الظاهرة غير الحضارية ، وحث المصلين بعدم تشجيع المتسولين لاستغلال الدين في الكسب غير المشروع .

٢- توعية أفراد المجتمع ان لا تأخذهم العاطفة والرأفة والشفقة بأولئك المتسولين ، بل لابد من تبليغ الجهات المختصة عنهم وعدم إعطائهم المال لأن ذلك يشجعهم على الاستمرار بالمساءلة .

٣- تكثيف حملات مكافحة التسول حول أماكن العبادة والعتبات المقدسة ، فوجود المتسولين في هذه الأماكن حالة تشوه قدسيتها .

٤- تحديث وتطوير التشريعات بما يجعلها أكثر تمثيلاً لموقف الشريعة من ظاهرة التسول .

٥- تحريك وتنظيم الجهد الطوعي الوطني سيما الديني للمساهمة الفاعلة في معالجة الظاهرة.

٦- تفعيل صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي وتثقيف المواطنين بهذا الركن الحيوي من أركان الدين بما في ذلك من تأثير في إسعاف المحتاجين من الفقراء والمتسولين .

الهوامش :

(١) د. علي عبد الواحد وافي : غرائب النظم والتقاليد ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٢٦١ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣١ .

(٣) سورة الضحى : الآية ٨ – ١١ .

(٤) سورة الإنسان : الآية ٨ – ٩ .

(٥) اندريه ريمون : فصول من التاريخ الاجتماعي للظاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص٤٨ – ٤٩ .

(٦) الفاروق زكي يونس : الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي ، ط٢ ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٢١ .

(٧) محمد جابر الدوري : ظاهرة التسول قديماً وحديثاً ، مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٥ .

(٨) أحمد الحسين : أدب الكدية في العصر العباسي ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ٢٠٠١ ، ص٢٨ .

(٩) أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ : البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص١١٦ – ١١٨ .

(١٠) السيد حسن القبانجي : مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

(١١) فاطمة موسى مطاعن : جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الجغرافية ، ١٤٢٨هـ . وكذلك ينظر : د. عزيزة عبد الله النعيم : الفقر الحضري وارتباطه بالهجرة الداخلية ، دراسة اجتماعية لبعض الأحياء الشعبية الداخلية في مدينة الرياض ، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه (٧٥) ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

(12) Nishet , Robert : The Problem of Definition in the Social Science , Croft – Appleton , New York (1978) , P.83 .

(١٣) الإمام العلامة ابن منظور : لسان العرب ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦ ، مادة (سول) .

(١٤) سورة محمد ، الآية : ٣٦ .

(١٥) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .

(١٦) د. نهاد عبد الحليم عبيد:البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة ، ص١٦ .

(١٧) سورة الضحى ، آية : ١٠ – ١١ .

(١٨) آدم سميان ذياب الغريري : جريمة التسول ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٢٢ .

(١٩) د. سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الإجرام القانوني ،الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،١٩٩٤،ص٨٩.

(٢٠) عوض عبد التواب:الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة،منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٨٥،ص٢٠٠ .

(٢١) سورة الملك : الآية ١٥ .

(٢٢) سورة الأعراف : الآية ١٠ .

(٢٣) السيد حسن القبانجي : شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) ، الجزء الثاني ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص٣٥٣ .

(٢٤) د. محمد محمود الصاحب : المنهج النبوي في علاج التسول ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ٢٠١٠ ، ص١٦٤ .

(٢٥) د. عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز : ص٢٧ .

(٢٦) سورة الفجر : الآية ٢٠ .

(٢٧) السيد حسن القبانجي : مصدر سابق ، ص٣٦١ .

(٢٨) سورة البقرة : الآية ٢٧٣ .

(٢٩) سورة البقرة : الآية ٢٧٤١ .

(٣٠) باقر شريف القرشي : الإيثار والبر بالفقراء في سيرة النبي وأهل بيته ، ط١ ، مطبعة ستارة ، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩ ، ص٢٩ .

(٣١) السيد حسن القبانجي : مصدر سابق ، ص٣٦٣ .

(٣٢) سورة النساء : الآية ١٣٥ .

(٣٣) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، دار التراث العربي ، بيروت ، (د. ت) ، ص١٢١٠ .

(٣٤) د. عبد الباسط عبد المعطي وآخرون : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٩ .

(٣٥) صحيح مسلم:الجامع الصحيح،المطبعة الميمنية،القاهرة،(د. ت)، باب من تحل له المسائلة،ح ١٠٤٤، ص١٣٩ .

(٣٦) د. محمد عبد محمود الصاحب : مصدر سابق ، ص١٦٩ – ١٧٠ .

(٣٧) إبراهيم محمود عبد الراضي : حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٦١ .

(٣٨) عياض بن موسى القاضي:كمال المعلم بفوائد مسلم،ج٣،ط١،دار الوفاء،المنصورة،مصر، ١٩٩٨، ص٥٧٥ .

(٣٩) د. محمد عبد محمود الصاحب : مصدر سابق ، ص١٧٠ .

(٤٠) الحافظ ابن الجوزي : تلبيس إبليس ، المكتب الثقافي ، بيروت ، (د. ت) ١٤١٥هـ ، ص٣٣٦ .

(٤١) سورة البقرة : الآية ١٧٧ .

(٤٢) سليمان علي الدليمي:الرعاية الاجتماعية نظريات وتطبيقات،دار الكتاب المتحدة، بيروت، ١٩٩٨، ص١٥٢.

(٤٣) سورة سبأ : الآية ٣٩ .

(٤٤) سورة الحج : الآية ٢٨ .

(٤٥) سليمان علي الدليمي : مصدر سابق ، ص١٤٥ .

(٤٦) د. أبو بكر حسانين:المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٤٣ –٤٥.

(٤٧) د. أبو بكر حسانين : نفس المصدر السابق ، ص٤٧ .

(٤٨) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

(٤٩) السيد قطب : العدالة في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص١٥١ .

(٥٠) سورة الأحزاب : الآية ٦ .

(٥١) حسين علي الأعظمي : أحكام النكاح ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ، ص٧٧ .

(*) تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسورين بقدر ارثه منه ، ويعفى بنفقة الأقارب من طعام وشراب وكساء وسكن اعتباراً من تاريخ الإدعاء . ينظر : قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ ، المادة ٦٢ .

(٥٢) السيد الإمام محمد باقر الصدر ، فلسفة وأخلاقية الزواج ، إعداد وتعليق محسن الموسوي ، ط١ ، لجنة إحياء تراث الشهيد الصدر (قدس) ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص١٧٤ .

(٥٣) سليمان علي الدليمي : مصدر سابق ، ص١٤٥ .

(٥٤) سورة التوبة : الآية ١٠٢ .

(٥٥) سيد قطب : مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٥٦) ينظر : سليمان علي الدليمي : مصدر سابق ، ص١٤٥ .

(٥٧) ينظر : حسين المحمدي بوادي : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٦٧ . كذلك ينظر : إبراهيم محمود عبد الراضي : مصدر سابق ، ص١٣٦ .

(٥٨) محمود حسن : الخدمات الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١١٨ – ١١٩ .

(٥٩) مليحة عوني القصير،د.صبيح عبد المنعم:علم اجتماع العائلة،دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٨٥ ، ص٣٧٤ .

(٦٠) سليمان علي الدليمي : مصدر سابق ، ص١٥١ .

(*) ورد في مفهوم (العائل) انه يعني ما يقوم به الزوج لعياله مما يحتاجون إليه من الطعام والشراب والكساء . ينظر: د. إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط ، ج١ ، ط٦ ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٦٣٧ .

(٦١) إبراهيم إبراهيم هلال : الدين والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص١٧٧ .

(٦٢) د. فاضل عباس الحسب : ظاهرة الاغتراب في ضوء المرتكزات الفكرية للاقتصاد الإسلامي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٠٣ .

(٦٣) الإمام علي : نهج البلاغة ، شرح الإمام محمد عبدة ، ج٤ ، دار التعارف ، بيروت ،١٩٦٨ ، ص١٨ .

(٦٤) ينظر : ابن خلدون : المقدمة ، مطبعة عاطف وسيد طاهر وشركائهما ، مصر ، (د. ت) .

(٦٥) د. حليم بركات : المجتمع العربي المعاصر ، بحث استطلاعي اجتماعي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٠ .

(٦٦) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٦٧) صبحي الصالح : المرأة في الإسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص١٥ – ٣٥ . كذلك ينظر : السيد قطب : مصدر سابق ، ص٥٦ – ٥٧ .

(٦٨) د. إبراهيم إبراهيم هلال : مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(*) ينظر : قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، الطبعة السادسة ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٩١ ، المادة (٢٣ / ١) .

(**) نفس المصدر السابق : المادة (٤٣ / ٩) .

(٦٩) د. إبراهيم إبراهيم هلال : مصدر سابق ، ص١٧٤ .

(٧٠) محمد عزة دزوزة : المرأة في القرآن والسنة،ط٢،منشورات المكتبة العصرية،بيروت، ١٩٨٠ ، ص٣١ –٥٣ .

(٧١) د. سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، دار الجيل ، بيروت : ١٩٩٠ ، ص٩٣ .

(٧٢) د.سيد عاشورأحمد:مشكلة البطالة ومواجهتها في العالم العربي،مكتبة الانجلو المصرية،القاهرة،٢٠٠٨، ص١٤ .

(٧٣) د. سناء الخولي : مصدر سابق ، ص

(٧٤) د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ ، ص١٧١ .

(٧٥) د. مصطفى الخشاب : الاجتماع العائلي ، ط٢ ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص١٢٢.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

أولاً : المصادر العربية :

١- إبراهيم إبراهيم هلال : الدين والمجتمع ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢- إبراهيم محمود عبد الراضي : حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣- ابن خلدون : المقدمة ، مطبعة عاطف وسيد طاهر وشركائهما ، مصر ، (د. ت) .

٤- أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، الجزء الثاني ، دار التراث العربي ، بيروت ، (د. ت)

٥- أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ : البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط٣ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٦- أحمد الحسين : أدب الكدية في العصر العباسي، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ،٢٠٠١

٧- آدم سميان ذياب الغريري : جريمة التسول ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٨- الإمام العلامة ابن منظور : لسان العرب ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦ ، مادة (سول) .

٩- الإمام علي : نهج البلاغة ، شرح الإمام محمد عبدة ، ج٤ ، دار التعارف ، بيروت ،١٩٦٨ .

١٠- اندريه ريمون : فصول من التاريخ الاجتماعي للظاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، ١٩٧٤ .

١١- باقر شريف القرشي : الإيثار والبر بالفقراء في سيرة النبي وأهل بيته ، ط١ ، مطبعة ستارة، النجف الأشرف ، ٢٠٠٩ .

١٢- الحافظ ابن الجوزي : تلبيس إبليس ، المكتب الثقافي ، بيروت ، (د. ت) ١٤١٥هـ .

١٣- حسين المحمدي بوادي : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٤- حسين علي الأعظمي : أحكام النكاح ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ .

١٥- د. أبو بكر حسانين : المدخل إلى الخدمة الاجتماعية ، مكتبة التجارة والتعاون ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٦- د. حليم بركات : المجتمع العربي المعاصر ، بحث استطلاعي اجتماعي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١٧- د. سليمان عبد المنعم سليمان : أصول علم الإجرام القانوني ،الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٤ .

١٨- د. سناء الخولي : الزواج والعلاقات الأسرية ، دار الجيل ، بيروت : ١٩٩٠ .

١٩- د. سيد عاشور أحمد : مشكلة البطالة ومواجهتها في العالم العربي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٠- د. عبد الباسط عبد المعطي وآخرون : تقييم فعاليات المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التسول في المجتمع المصري ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٢١- د. علي عبد الواحد وافي : غرائب النظم والتقاليد ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٢٢- د. فاضل عباس الحسب : ظاهرة الاغتراب في ضوء المرتكزات الفكرية للاقتصاد الإسلامي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢٣- د. محمد محمود الصاحب : المنهج النبوي في علاج التسول ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ٢٠١٠ .

٢٤- د. مصطفى الخشاب : الاجتماع العائلي، ط٢ ،الدار القومية للطباعة والنشر،القاهرة ،١٩٦٦

٢٥- د. مصطفى السباعي : المرأة بين الفقه والقانون ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٢ .

٢٦- د. نهاد عبد الحليم عبيد : البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة .

٢٧- سليمان علي الدليمي : الرعاية الاجتماعية نظريات وتطبيقات ، دار الكتاب المتحدة ، بيروت، ١٩٩٨ .

٢٨- السيد الإمام محمد باقر الصدر ، فلسفة وأخلاقية الزواج ، إعداد وتعليق محسن الموسوي ، ط١ ، لجنة إحياء تراث الشهيد الصدر (قدس) ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ .

٢٩- السيد حسن القبانجي : شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) ، الجزء الثاني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ .

٣٠- السيد قطب : العدالة في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٧٤ .

٣١- صبحي الصالح : المرأة في الإسلام ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ص١٥ – ٣٥ . كذلك ينظر : السيد قطب : مصدر سابق .

٣٢- صحيح مسلم : الجامع الصحيح ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ، (د. ت) ، باب من تحل له المسائلة ، ح ١٠٤٤ .

٣٣- عوض عبد التواب : الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

٣٤- عياض بن موسى القاضي : كمال المعلم بفوائد مسلم ، ج٣ ، ط١ ، دار الوفاء ، المنصورة، مصر ، ١٩٩٨ .

٣٥- الفاروق زكي يونس : الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي ، ط٢ ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣٦- فاطمة موسى مطاعن : جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية العلوم الاجتماعية ، قسم الجغرافية ، ١٤٢٨هـ .

٣٧- د. عزيزة عبد الله النعيم : الفقر الحضري وارتباطه بالهجرة الداخلية ، دراسة اجتماعية لبعض الأحياء الشعبية الداخلية في مدينة الرياض ، مركز دراسات الوحدة العربية سلسلة أطروحات الدكتوراه (٧٥) ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٣٨- محمد جابر الدوري : ظاهرة التسول قديماً وحديثاً ، مديرية الشرطة العامة ، مركز البحوث والدراسات ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٣٩- محمد عزة دزوزة : المرأة في القرآن والسنة ، ط٢ ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، ١٩٨٠ .

٤٠- محمود حسن : الخدمات الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٤١- مليحة عوني القصير ، د. صبيح عبد المنعم : علم اجتماع العائلة ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ١٩٨٥ .

ثانياً : المصادر الانكليزية :

(1) Nishet , Robert : The Problem of Definition in the Social Science , Croft – Appleton , New York (1978)